ترجيحات الإمام البزازي ت(827هـ) في كتابه الفتاوى البزازية مسائل الطهارة أنموذجاً

أ.م.د. لقاء عبد الحسين رستم
جامعة بغداد- كلية العلوم الإسلامية - قسم الشريعة - فقه مقارن

الخلاصة

تضمن البحث ثلاثة مباحث,التعريف بشخصية الإمام البزازي, وسيرته العلمية وشيوخه ومؤلفاته وتلامذته ووفاته, ومسائل مختارة من ترجيحاته تتعلق بالطهارة,والإمامالبزازي هو محمد بن محمد بن شهاب بن يوسف,المكنىبالكردري الحنفي الشهير بالبزازي,عرض المؤلف آراء المذاهب الفقهية مع عرضه لبعض آراء المذاهب الآخرى,اعتمد المؤلف في كتابه على مصادر من سبقه من علماء الحنفية,وجعلها أساساً في كتابه,لم يعتمد المؤلف التعريفات اللغوية,والاصطلاحية ,وقلما يذكر الادلة الشرعية التي أعتمدها العلماء في آرائهم,واقتصر على ذكرالآراء فقط , اما المسائل المتعلقة بالطهارة فقد رجح الأمام في المسألة الأولى بطهارة الماء المستعمل,وفي المسألة الثانية ان النوم مضطجعاً ينقض الوضوء,اما المسألة الثالثة فقد رجح الإمام بجواز المسح على اللبود التركية.

Imams al-Imam al-Bazazi (AH827) in his book al-Fatawi al-Bazazi issues purity is a model

D. Liqaa Abdul Hussein Rustom
University of Baghdad - College of Islamic Sciences Department of Sharia - Comparative Jurisprudence

Abstract

The study included three topics, the definition of the personality of Imam al-Bazazi, his scientific biography, his elders, his writings, his students and his death, selected issues of his weightiness related to purity, and the Imam al-Bazazi is Muhammad ibn Muhammad ibnShihabibn Yusuf, known in al-Kardari al-Hanafi al-Balzazi. The other doctrines, the author relied in his book on the sources of the previous scholars of the Hanafis, and make them the basis in his book, the author did not adopt the definitions of language and terminology, and rarely mention the evidence Shariah adopted by scientists in their opinions, and limited to mention only opinions, In front of the first issue spotlessly water user, and the second issue that sleep lay invalidate ablution, and the third issue was likely Imam passport survey on Turkish Ixodes.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف خلق الله سيدنا محمد(ﷺ) وعلى آله وصحابته أجمعين وعلى من سار على نهجه وأهتدى بهديه الى يوم الدين.

أما بعد:

إن الشريعة الإسلامية أهتمت بالأحكام الشرعية اهتماماً كبيراً, ولاسيما علم الفقه الإسلامي وكتبت فيه الكثير من المؤلفات ,وبرز في هذا العلم الكثير من العلماء والمفكرين والفقهاء الذين أثروا هذا العلم بالكثير من مؤلفاتهم ومن بين هؤلاء العلماء الإمام البزازي(رحمه الله) إذا رفد المكتبة الإسلامية الكثير من المؤلفات والآثار وأهمها الفتاوى التي سميت بأسمه والتي وقع اختياري لها لتكون محل الدراسة واقتصرت في هذه الفتاوى على الترجيحات في باب الطهارة, لما لها من مساس بحياة العباد, ومفتاح صلاتهم وهي أول أبواب الفقه, فبدأ الدراسة بها اولى.

وكانت خطة البحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: التعريف بشخصية الإمام البزازي ومؤلفه ويتضمن سبعة مطالب.

المبحث الثاني: معنى الترجيح والفاظ الترجيح عند الإمام البزازي, ويتضمن أربعة مطالب.المبحث الثالث: ترجيحات الإمام البزازي في كتاب الطهارة ويتضمن ثلاثة مسائل.

الخاتمة وأهم النتائج.
و ختاماً أسأل الله سبحانه وتعالى أن يكون عملي هذا خدمة للإسلام والمسلمين وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول: التعريف بشخصية الإمام البزازي ومؤلفه ويتضمن سبعة مطالب

المطلب الأول: اسمه وكنيتهُ ونسبه.

أولاً: اسمه:محمد بن محمد بن شهاب بن يوسف[1].

ثانياً: كنيتهُ: الإمام حافظ الدين الكردريالبريقيني الحنفي الخوارزمي الشهير بالبزازي[2].

ثالثاً:نسبه:ينسب الى كَرْدر بفتح الكاف وسكون الراء[3] ,وهي طائفة من طوائف الكرد[4], والكردر[5] هي ناحية من نواحي خوازم[6] , وخوارزم ناحية من نواحي الترك[7].

المطلب الثاني: ولادته ونشأته

نشأ في بلدة سراي بالقرب من نهر آتل ثم رحل الى بلدة قريم[8] , وأقام بها سنين وناظر الأئمة والاعلام ودارس الفقهاء ثم رجع الى بلده,ثم رحل الى بلاد الروم وتباحث فيها مع الإمام شمس الدين الفناري[9], وقبل رحيله الى الروم أكمل مصنفه المسمى الجامع الوجيز وهو المعروف بالفتاوى البزازية[10].

المطلب الثالث: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

الإمام البزازي من أفراد الدهر في الفروع والأصول حاز قصبات السبق في العلوم أخذ عن أبيه وأشتهر في بلاده[11], قال عنه القاضي سعد الدين الديري[12],إنه من اذكياء العالم[13].

المطلب الرابع:مكانة مؤلفه المعروف بالفتاوى البزازية بين كتب الحنفية.

الفتاوى البزازية هو كتاب جامع لخص فيه زبدة مسائل الفتاوى والواقعات من الكتب المختلفة ورجح ما ساعده الدليل وسماه الجامع الوجيز[14].

حتى قال عنه أبو السعود المفتي عندما قيل له لمْ لا تجمع المسائل المهمة ولم تؤلف منها كتاباً, فقال: أنا أستحي من صاحب البزازية مع وجود كتابه, لأنه مجموعة شريفة جامعة للمهمات, على ما ينبغي[15].

المطلب الخامس: شيوخه وتلاميذه ومصنفاته.

بالرغم من مكانة الإمام البزازي إلا إن المصادر لم تذكر لناإلا القليل من شيوخه وتلاميذه ومصنفاته.

اولاً: أما شيوخه: فلم تذكر لنا المصادر إن الإمام البزازي قد أخذ العلم عن شيوخ كثيرين سوى انها ذكرت لنا أنه أخذ العلم عن والده وهو ناصر الدين محمد البزازي, حيث كان جامعاً للعلوم فروعاً وأصولاً,وأخذ عنه ابنه العلامة حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب البزازي[16].

ثانياً: اما تلاميذه:منهم

1 - اسحاق بن إبراهيم بن اسماعيل وقيل في ابيه سعد بن ابراهيم القاهري الحنفي قاضي العسكر توفي سنة ثمانين وقد زاد على الثمانين[17], قال عنه ابو بكر السخاوي: (ولا استبعد أنه اخذ عن شيخنا بل بلغني أنه أخذ عن حافظ الدين البزازي)[18].
2 - ابن عربشاه أحمد بن محمد بن عبد الله بن إبراهيم شهاب الدين أبو العباس الحنفي المعروف بابن عربشاه أخذ عنه الفقه وأصوله[19] توفي سنة 854هـ[20].
3 - شرف بن كمال الفريمي[21] قرأ ببلاده جميع العلوم سيما العلوم الشرعية,روي أنه قرأ على حافظ الدين ابن البزازي ودرس في بلاده[22].
4 - المولى القريمي سيد أحمد بن عبد الله من بلدة قريم قرأ بها على المولى حافظ الدين محمد بن محمد البزازي وأقام بهما سنين الى أن رحل البزازي عنها الى بلاد ما وراء النهر[23],توفي سنة 862هـ[24].
5 - العلامة محي الدين الكافيجي لُقب بذلك لكثرة اشتغاله بكتاب الكافية في النحو,أخذ العلوم عن العلامة حافظ الدين البزازي وغيره[25], توفي سنة 879هـ[26].

ثالثاً:مصنفاته: أما مصنفاته فهي كما يلي:

1 - الفتاوى البزازية وتُعرف بالجامع الوجيز[27], وهو فتاوى في فقه الحنفية[28].
2 - المناقب الكردرية وهو كتاب في سيرة الإمام أبي حنيفة.
3 - مختصر في بيان تعريفات الإحكام.
4 - آداب القضاء[29].
5 - شرح مختصر القدوري[30].
6 - مناسك الحج[31].وهذه هي أهم مؤلفاته كما ذكرتها المصادر.

المطلب السادس: وفاته

أما عن وفاته فقد ذكرت لنا أكثر المصادر بانه توفي في أواسط رمضان سنة سبع وعشرين وثمانمائة[32]

المطلب السابع: التعريف بكتابه الفتاوى البزازية ويتضمن
أولاً: أسم الكتاب وسبب تأليفه

أ - اسم الكتاب وأهميتهُ

ذكر صاحب كشف الظنون: كتاب الفتاوى البزازية لخص فيه: زبدة مسائل الفتاوى والواقعات من الكتب المختلفة ورجح ما ساعده الدليل.
وذكر الأئمة: أن عليه التعويل.
وسماه (الجامع الوجيز)
قيل لابي السعود المفتي: لم تجمع المسائل المهمة ولم تؤلف فيها كتاباً؟ قال: أنا أستحي من صاحب (البزازية) مع وجود كتابه لأنه مجموعة شريفة جامعة للمهمات على ما ينبغي[33].

ب - سبب التأليف

عند متابعة كلام المؤلف تبين أن سبب تأليف الكتاب هو: أن يكون عوناً لمن تصدى الإفتاء باللسان والأقلام وسبباً للخلاص يوم تزل فيه الأقدام.
ثانياً: منهج المؤلف في الكتاب
عند متابعة هذا الكتاب من خلال تحقيقه نجد أن المؤلف قد نهج فيه المنهج الآتي:

1 - عرض المؤلف كثيراً من كتب الحنفية الفقهية,وعرض كثيراً من آراء علماء المذهب مع تعرضه لبعض آراء المذاهب الآخرى.
2 - لم يعتمد المؤلف التعريفات اللغوية,والاصطلاحية.
3 - قلما يذكر الأدلة الشرعية التي أعتمدها العلماء في آرائهم, واقتصر على ذكر الآراء فقط.
4 - إتبع أسلوب التبويب للمسائل بحسب أبواب الفقه فقسم كتابه إلى كتب رئيسية,وكل كتاب قسمه إلى فروع.
5 - سار على منهج من سبقه من علماء المذهب الحنفي في نقل الآراء ومناقشتها وذكر الرأي الراجح منها كقوله:(وبه يفتى)أو (وهو الصحيح)أو(وعليه الفتوى)أو(عليه أكثر المشايخ)أو(به نأخذ)أو(وهو الأصح) وغيرها.
6 - الإكثار من ذكر التفريعات الفقهية على المسألة الواحدة.
7 - أجاد المؤلف في عرض المسائل الفقهية في كل باب, وجمع في كُل مسألة أقوال العلماء واعتمد على الأقوال المشهورة في هذا المذهب.
8 - كان رحمه الله في بعض الأحيان ينقل من نص الكتاب وفي البعض الآخر يتصرف في النص, فقد أجاد في تأليفه وجعله الله تعالى في ميزان حسناته ورفعه الله تعالى أعلى الدرجات.
9 - قد يلاحظ القارىء على منهج المؤلف أنه أكثر من النقول في الفكرة التي يريد إبرازها,مما سبب تكرراً في إيراد الفكرة نفسها,فهذا حاصل واقع في هذا الكتاب,لكن لعله قصد بالتكرار التأكيد.

ثالثاً: بعض المصادر التي أعتمدها المؤلف في كتابه
أعتمد المؤلف رحمه الله في كتابه على مصادر من سبقه من علماء الأحناف,وجعلها الأساس الذي أعتمد عليه في كتابه,ومن أهم تلك المصادر:

1 - الأصل في الفروع: لمحمد بن الحسن الشيباني(ت189هـ).
2 - الجامع الصغير: لمحمد بن الحسن الشيباني(ت189هـ).
3 - الهداية: لبرهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغناني(ت593هـ).
4 - المحيط البرهاني: برهان الدين محمود بن أحمد بن مازة الحنفي(ت616هـ).
5 - الفتاوى الصغرى: يوسف بن أحمد الخوارزمي(ت 634هـ).

المبحث الثاني: معنى الترجيح وألفاظ الترجيح عند الإمام البزازي, ويتضمن أربعة مطالب
المطلب الأول: الترجيح في اللغة وفي الإصطلاح
الترجيح في اللغة: رجح الميزان يَرجح ويُرجح, بالضم والفتح, رجحاناً فيهما: أي مال, وارجح له ورَجح ترجيحاً أي: اعطاه راجحاً[34].
والراجح: هو الوازن, ورجح الشيء بيده: وزنه, ونظر ما ثقله, وارجح الميزان,أي: اثقله حتى مال, وارجحت لفلان, اذا اعطيته راجحاً[35].
اما الترجيح في الاصطلاح: فهنالك اتجاهان لتعريف الترجيح في الاصلاح:
الاتجاه الأول:ان الترجيح فعل المرجح ,بهذا قال علماء الأصول من الحنفية والشافعية وبعض الحنابلة ومن هذه التعريفات:

الترجيح هو: أن يكون لاحد الدليين زيادة قوة مع قيام التعارض ظاهراً[36].
وعرفه بعض الحنابلة بقولهم هو: ((تقديم أحد طرفي الحكم لاختصاصه بقوة الأدلة))[37].
وعرفه الرازي بقوله: ((هو تقوية أحد الطرفين على الآخر ليعلم الاقوى فيعمل به ويطرح الآخر))[38].
يظهر على هذا التعريف انه لا يصح الترجيح بين امرين إلا بعد التكامل كونهما طريقين, والطريق أوسع من الدليل أو الإمارة[39].

الاتجاه الثاني

أن الترجيح صفة للرجحان الذي هو قائم على الدليل فقالوا: ((هو اقتران الإمارة بما تقوى به على معارضة))[40].
وعرفه الآمدي بقوله هو: ((عبارة عن اقتران احد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به وأهمال الاخر))[41].
من خلال التعريفين السابقين يتضح انهما جعلا الاقتران جنساً للتعريف, الاقتران للدليل هو من فعل المرجح كما ذهب إليه جمهور الإصوليين[42].

المطلب الثاني: شروط الترجيح

ليس كل ترجيح بين دليلين متعارضين يصح, بل إن للترجيح الصحيح شروطاً,ولقد وضع الأصوليون للترجيح شروطاً أذكر أهمها:

الشرط الأول: أن يتعذر الجمع بين الدليلين المتعارضين, فإن أمكن الجمع, فلا يصح ترجيح احدهما على الآخر[43].
الشرط الثاني: أن يكون الدليلان ظنيين, إذ انه لا تعارض أصلاً بين دليلين قطعيين, وبين دليل قطعي, وبالتالي لا ترجيح هنا, بل لا بد أن يكونا ظنيين, لأنهما قابلان للتفاوت,والأخبار المتوافرة مقطوعة, فلا يفيد الترجيح فيها شيئاً[44].
الشرط الثالث: أن يكون الدليلان متساويين في الحجة, فلا يصح ترجيح ما كان حجة على ما ليس بحجة, بل لا يسمى ذلك ترجيح أصلاً.
الشرط الرابع: أن يعلم المجتهد تحقق شروط المعارضة بين الدليلين.
الشرط **الخامس:** أن يكون المرجح قوياً, بحيث يجعل المجتهد يغلب على ظنه ان أحد الدليلين اقوى من الآخر[45].

المطلب الثالث: حكم الترجيح

أختلف علماء الأصول في حكم العمل بالترجيح على مذهبين:

المذهب الأول

ذهب الجمهور على وجوب تقديم الراجح من الأدلة على المرجوح والعمل به واستدلوا على ذلك بما يلي:

1 - اجماع الصحابة على العمل بالترجيح فانهم قدموا خبر عائشة(رضي الله عنها) في التقاء الختانين[46], على قول من رأى انما الماء من الماء[47].
2 - ان الظنين إذا تعارضا ثم ترجح أحدهما على الآخر كان العمل بالراجح مستعيناً عرفاً, فيجب شرعاً لقوله(صلى الله عليه وسلم): ((ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن))[48].
3 - إنه لو لم يعمل بالراجح للزم العمل بالمرجوح,وترجيح المرجوح على الراجح ممتنع عقلاً[49].

المذهب الثاني

وجوب التوقف أو التخيير في العمل عند الترجيح, وهذا ما قال به أبو عبد الله البصري وأبو بكر الباقلاني[50].
استدلوا بما يأتي:

1 - قوله تعالى:چ وۋ ۋ ى چ[51]

وجه الدلالة

أن الله سبحانه وتعالى امر بالاعتبار مطلقاً من غير تفصيل[52].

2 - ما روي عن النبي(ﷺ): ((نحن نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر))[53]

المطلب الرابع: ألفاظ الترجيح التي استعملها الإمام البزازي

أستعمل الإمام البزازي(رحمه الله)كغيره من الفقهاء إلفاظ الترجيح في المسائل الفقهية ومن هذه الألفاظ التي أستعملها الإمام:

أولاً: استعمل لفظ (والصحيح) في مسألة نقض الوضوء بالنوم, إذ قال الإمام(رحمه الله): ((نام المريض قاعداً مستنداً الى رجل والصحيح إلىجدار أو سارية))[54].
ثانياً: استخدم لفظ (وهو الأصح) في حكم وقت صلاة التراويح, إذ قال الإمام(رحمه الله): ((وأكثر العلماء على انه بعد العشاء إلى الفجر قبل الوتر وبعده وهو الأصح))[55].

ثالثاً: استخدم لفظ (فالاحتياط) في مسألة حكم من ترك السجود ساهياً في الصلاة,إذ قال الإمام (رحمه الله): ((والأصح الفساد لأنها متى صحت من وجه وفسدت من وجه فالاحتياط في الفساد))[56].
رابعاً: استخدم لفظ (في أصح الوجهين) في مسألة حكم النخامة والبزاق فيمن بلعها وهو صائم, إذ قال الإمام (رحمه الله) : ((لا يفسد صومه في أصح الوجهين فعلى هذا ينبغي أن يحتاط في النخامة والبزاق حتى لا يفسد صومه))[57].
خامساً: استخدم لفظ (والأصح) في مسألة حكم كسر الصفوف عند التأخر على الصلاة, إذ قال الإمام(رحمه الله): ((وإن دخل من القدام قاموا كما رأوا الإمام والأصح أنه يسرع من قد قامت الصلاة))[58].
سادساً: استخدم لفظ (في الصحيح) في مسألة حكم دخول شيء في أذن الصائم, إذ قال الإمام (رحمه الله): ((وإن صب الماء في أذنه أفسده في الصحيح لوجود الفعل فلا يعتبر صلاح البدن))[59].
سابعاً: استخدم لفظ (وهو الصحيح) في مسألة حكم افتاء فقيه للناسي بالإفطار, إذ قال الإمام(رحمه الله): ((لو استفتى فأفتاه فقيه بالفطر لا كفارة عليه وهو الصحيح لأن على العامي تقليد المفتي))[60].

المبحث الثالث: ترجيحات الإمام البزازي في كتاب الطهارة ويتضمن ثلاثة مسائل

المسألة الأولى: حكم الماء المستعمل

أختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال

القول الأول: أن الماء المستعمل طهور وهذا ما رجحه الإمام البزازي(رحمه الله) فقال: ولو أخذ الجنب الماء بفمه ونفخه في ثوب لا ينجس وهو الصحيح[61], وهذا قول الحسن البصري,وعطاء,والنخعي,والزهري[62],ورواية عن الإمام أحمد[63],والرواية الثانية لمالك[64],والقول الثاني للشافعي[65],وابن خزيمة[66],وهو قول الظاهرية[67].

أدلتهم على ذلك

1 - قوله تعالى: چۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى ئا ئا ئە ئە ئو ئوئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې چ[68]

وجه الدلالة

إن الله تعالى عمم كل ماء ولم يخصص, فلا يحل لأحد أن يترك الماء في وضوئه وغسله الواجب وهو يجده إلا ما منعه منه نص ثابت أو إجماع متيقن مقطوع بصحته.

2 - أن رسول الله(ﷺ) قال: ((جعلت لنا الأرض كلها مسجداً وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء))[69].

وجه الدلالة: عموم حديث رسول الله(ﷺ),فهو لم يخصص ماء بالمنع دون غيره.

3 - عن جابر بن عبد الله(رضي الله عنه) قال: ((جاءني النبي ﷺ يعودني وأنا مريض لا أعقل فتوضأ وصب من وضوئه عليّ فعلت فقلت يا رسول الله لمن الميراث فإنما يرثني كلالة فنزلت آية الفرائض))[70].

وجه الدلالة: ان الماء المستعمل المؤدي به الفرائض مرة طاهر جائز أن يؤدي به الفرائض الآخرى.

4 - عن الربيع بنت معوذ قالت: ((إن رسول الله ﷺ مسح برأسه من فضل ماء كان بيده))[71].

وجه الدلالة: أنه غسل به محل طاهر فلم تزل به طهوريته,كما لو غسل به الثوب, ولأنه لاقى محلاً طاهراً فلا يخرج حكمه بتأدية الفرض به, كالثوب يصلي فيه مراراً[72].

5 - عن عبد الرحمن بن أبزى(رحمه الله) قال: ((سأل رجل عمر فقال إني أجنبت فلم أجد الماء فقال لا تصل فقال عمار أما تذكر إذ كنت أنا وأنت في سرية على عهد رسول الله (ﷺ) فذكر ذلك له فقال ﷺ إنما كان يكفيك وضرب بيده الأرض حصول واحدة فنفخ في كفيه ومسح وجهه وكفيه))[73].

وجه الدلالة: قال ابن حبان(رحمه الله): ((التيمم والاكتفاء فيه بضربة واحدة للوجه والكفين أبين البيان بأن المؤدى به الفرض مرة جائز أن يؤدى به الفرض ثانياً وذاك أن المتيمم عليه الفرض أن ييمم وجهه وكفيه جميعاً فلما أجاز(ﷺ) أداء الفرض في التيمم لكفيه بفضل ما أدى به فرض وجهه صح أن التراب المؤدى به الفرض بعضو واحد جائز أن يؤددى به فرض العضو الثاني به مرة أخرى ولما صح ذلك في التيمم صح ذلك في الوضوء سواء))[74].
القول الثاني:أن الماء المستعمل في رفع الحدث طاهر غير مطهر, لا يرفع حدثاً, ولا يزيل نجساً, وهو القول المشهور عن أبي حنيفة وهو قول الليث والأوزاعي[75], وإحدى الروايتين عن الإمام مالك[76], وظاهر مذهب الشافعي[77], وظاهر مذهب الإمام أحمد[78].

أدلتهم على ذلك

1 - عن النبي(ﷺ) قال: ((لا يبولن أحدكم في الماء الدائم, ولا يغتسل فيه من جنابة))[79].

وجه الدلالة: أن النهي يدل على أنه يؤثر في الماء وهو المنع من التوضؤ به والاقتران أن يقتضي التسوية في أصل الحكم لا في تفصيله فمنعه من الغسل فيه كمنعه من البول فيه فلولا أنه يفيده منعاً لم ينه عنهُ.

2 - ولأنه أزيل به مانع من الصلاة فلم يجز استعماله في طهارة أخرى كالمستعمل في إزالة النجاسة[80].

القول الثالث: الماء المستعمل نجس, وهو قول أبو يوسف,ورواية عن الإمام أبي حنيفة[81].

وأدلتهم على ذلك

حديث النبي(ﷺ): ((لا يبولن أحدكم في الماء الدائم و لايغتسل فيه من جنابة))[82].

وجه الدلالة:

حرم الاغتسال في الماء القليل, للإجماع على إن الاغتسال بالماء الكثير ليس بحرام, فلولا إن القليل من الماء ينجس بالاغتسال بنجاسة الغسالة لم يكن للنهي معنى, لأن إلقاء الطاهر في الطاهر ليس بحرام, اما تنجيس الطاهر فحرام فكان هذا نهياً عن تنجيس الماء الطاهر بالاغتسال, وهذا يقتضي التنجيس به[83].

المناقشة والترجيح

اعترض على من احتج بحديث النهي عن البول والاغتسال في الماء الدائم بأن هذا احتجاج بدلالة الاقتران وهي ضعيفة, وعلى تسليم القول بموجبه فإن النهي متوجه إلى الانغماس لا إلى الاستعمال وهذا هو الذي بينه أبو هريرة(رضي الله عنه) حين قيل له فكيف يفعل؟, قال: يتناوله تناولاً, فلولا ان هنالك فرق بين الانغماس والتناول لما قال ذلك[84].

أما قولهم أنه مانع أزيل به مانع من الصلاة فانتقل المنع إليه,فأجيب عنه بالفرق بين مانع هو النجاسة ومانع هو غيرها,وبالمنع من أن كل مانع يصير إليه بعد انتقاله الحكم الذي كان له قبل الانتقال, وايضاً هو تمسك بالقياس في مقابلة النص, وهو فاسد الاعتبار,ويلزم تحريم شربه وهم لا يقولون به[85].

كما ويلزم من هذا القول أنه لا يصح طهر ولا وضوء ولا صلاة لأحد أبداً, لأن الماء الذي يفيضه المغتسل على جسده يطهر منكبيه وصدره, ثم ينحدر إلى ظهره وبطنه, فكأن يكون كل أحد مغتسلاً بماء نجس[86].

وعليه فالذي يترجح لي هو القول بطهورية الماء المستعمل وذلك عملاً بالأصل وهو الطهورية, وبحديث الربيع الذي هو ظاهر في هذه المسألة, والله اعلم.

المسألة الثانية: النوم ناقض للوضوء

أختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال عدة

القول الأول:أن مضطجعاً ينقض الوضوء

وهذا ما رجحه ما رجحه الإمام البزازي(رحمه الله) بقوله: ((نام على السرج أو المحمل راكباً لا ينقض إلا إذا اضطجع))[87] وهو مروي عن عمر[88],وابن عباس[89], وصح عن ابن عمر[90],وورد عن عطاء وإبراهيم النخعي[91].

وأدلتهم على ذلك

ماروى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي(ﷺ) قال: ((ليس على من نام قائماً,أو قاعداً وضوء حتى يضع جنبه إلى الأرض))[92].

وجه الدلالة: أن هذه الصفة دون غيرها تنقض الوضوء.

القول الثاني:النوم ناقض للوضوء, وهذا مذهب أبي هريرة(رضي الله عنه),وهو قول الإمام ابن حبان(رحمه الله)[93],وأبي رافع,وعروة بن الزبير,وعطاء,والحسن البصري,وسعيد بن المسيب,وعكرمة,والزهري,وأبي عبيد القاسم ,وإسحاق,واختاره ابن المنذر[94],والمزني[95],وابن حزم[96].

قال ابن حبان(رحمه الله) : ((ذكر الخبر الدال على أن الرقاد الذي هو النعاس لا يوجب على من وُجد فيه وضوءاً,وأن النوم هو زوال العقل يوجب على من وجد فيه وضوءاً))[97].

حجتهم

ما رواه زر بن حبيش قال: ((اتيت صفوان بن عسال المرادي فقال لي: ما حاجتك قلت له ابتغاء العلم قال: فإن الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم رضى بما يطلب قلت: حك في نفسي المسح على الخفين بعد الغائط والبول وكنت امرأ من أصحاب النبي ﷺ فأتيتك أسألك هل سمعت منه في ذلك شيئاً قال: نعم كان يأمرنا إذا كُنا في سفر أو مسافرين أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام و لياليهن إلا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم))[98].

وجه الدلالة:أن الرقاد له بداية ونهاية فبدايتهُ النعاس الذي هو أوائل النوم وصفته أن المرء إذا كلم فيه يسمع وإن أحدث علم إلا أنه يتمايل تمايلاً ,ونهايته زوال العقل وصفته أن المرء إذا أحدث في تلك الحالة لم يعلم وأن تكلم لم يفهم فالنعاس لا يوجب الوضوء على أحد قليلهُ وكثيرهُ على أي حالة كان الناعس ,والنوم يوجب الوضوء على من وجد على أي حالة كان النائم على أن اسم النوم قد يقع على النعاس, والنعاس على النوم ومعناهما مختلفان, والله عز وجل فرق بينهما بقوله چھ ھ ھ ے ۓ چ[99] ولما قرن(ﷺ) في خبر صفوان بين النوم والغائط والبول في إيجاب الوضوء منها ولم يكن بين البول والغائط فرقان وكان كل واحد منهما قليل أحدهما أو كثيره أوجب عليه الطهارة سواء كان البائل قائماً,أو قاعداً, أو راكعاً, أو ساجداً كان, كل من نام بزوال العقل وجب عليه الوضوء سواء اختلفت أحواله أو أتفقت لأن العلة فيه زوال العقل لا تغير الأحوال عليه كما أن العلة في الغائط والبول وجودهما لا تغير أحوال البائل والمتغوط فيه[100].

القول الثالث:إن النوم لا ينقض الوضوء مطلقاً, وهذا القول حكي عن أبي موسى الأشعري,وسعيد بن المسيب,وأبيمجلز,وحميد الأعرج[101],والزهري,وربيعة,والأوزاعي ومكحول[102].

حجتهم

حديث أنس بن مالك قال((كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون و لا يتوضؤن))[103].

وجه الدلالة: انه لو كان ناقضاً لما أقرهم الله عليه, وأوحى إلى رسول الله(ﷺ) في ذلك كما أوحى إليه في شأن نجاسة نعله.

القول الرابع: إن النوم الناقض هو ما كان مضطجعاً أو متكئاً أو مُستنداً إلى شيء لو أزيل منه لسقط ,وإذا نام على هيئة من هيئات المصلي راكعاً أو ساجداً أو قائماً, فإنه لا ينقض وضوءه, سواء كان في الصلاة أو خارجها, وهذا هو قول الحنفية[104].

أدلتهم على ذلك

1 - ما روي عن النبي(ﷺ)أنه قال: ((إذا نام العبد في سجوده باهى الله به الملائكة يقول: عبدي روحه عندي, وجسده ساجد بين يدي))[105].

وجه الدلالة: أنه سماه ساجداً وهو نائم ولا سجود إلا بطهارة ,وأجيب بأنه سماه باعتباره أول أمره أو باعتبار هيئته.

2 - إن الاضطجاع سبب لاسترخاء المفاصل فلا يعزى عن خروج شيء عادة,والثابت عادةً كالمتيقن, والاتكاء يُزيل مسكة اليقظة,لزوال المقعدة عن الرض,بخلاف النوم حالة القيام والقعود والركوع والسجود في الصلاة وغيرها, لأن بعض الاستمساك باق, إذ لو زال لسقط, فلم يتم الاسترخاء[106].

3 - إن الحدث ما لا يخلو عنه النائم عادة فيجعل كالموجود حكماً فإن نوم المضطجع يستحكم فتسترخي مفاصله, وإليه أشار رسول الله(ﷺ) بقوله:((العينان وكاء السَّه فإذا نامت العينان استطلق الوكاء))[107].

القول الرابع: إن الناقض هو النوم الثقيل وحده بأن لم يشعر بالصوت المرتفع,بقربه,أو بسقوط شيء من يده وهو لا يشعر,طال النوم أو قصر,ولا ينقض بالخفيف ولو طال,ويندب الوضوء إن طال النوم الخفيف,وهذا هو قول المالكية[108].

أدلتهم

حديث أنس(رضي الله عنه) السابق الوادر بلفظ(حتى تخفق رؤوسهم)).

ووجه الدلالة منه: ان النوم ليس بحدث في نفسه وإنما يوجب الوضوء الثقيل الذي يذهب معهُ حس المرء بحيث لا يعلم بالحدث إذا خرج منه, وأما الخفيف الذي يحس معه بما يخرج منه فلا ينقض, ويحمل على هذا نوم الصحابة رضي الله عنهم لأنهم كانوا جلوساً ينتظرون الصلاة[109].

القول الخامس: إن النوم ليس بناقض بنفسه, بل هو مظنة للنقض لا غير, فإذا نام جالساً, ممكناً مقعدته من الأرض, لم ينقض, وإلا انتقض, وإن لم يكن ممكناً ينتقض على أية هيئة كان في الصلاة وغيرها, وهذا هو قول إسحاق بن راهويه[110],والصحيح من مذهب الشافعية[111].

أدلتهم على ذلك

1 - حديث أنس السابق قال : ((كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء فينامون, أحسبه قال :قعوداً حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤن))[112].

2 - حديث عمرو بن شعيب السابق عن أبيه عن جده ان النبي ﷺ قال: ((ليس على من نام قائماً أو قاعداً وضوء حتى يضع جنبه إلى الأرض))[113].

وجه الدلالة

إن السَّه بسين مهملة مشددة مفتوحة وهاء حلقة الدبر والوِكاء بكسر الواو والمد الخيط الذي يربط به الشيء والمعنى ان اليقظة هي الحافظة لما يخرج, والنائم قد يخرج منه شيء ولا يشعر به فإن قيل: الأصل عدم خروج شيء, فكيف عدل عنه وقيل بالنقض؟ أجيب: بأنه لما جعل مظنة لخروجه من غير شعور به أُقيم مقام اليقين, كما أُقيمت الشهادة المفيدة للظن مقام اليقين في شغل الذمة, أما إذا نام وهو ممكن إليته من مقره من أرض او غيرها فلا ينتقض وضوءه, ولو كان مستنداً إلى ما لو زال لسقط لأمن خروج شيء حينئذ من دبره[114].

القول السادس: وهو قول الحنابلة فقد فقسموا النوم إلى ثلاثة أقسام[115].

الأول: نوم المضطجع فينقض به الوضوء قليلاً كان أو كثيراً أخذاً بعموم الحديثين السابقين.

الثاني: نوم القاعد, فإن كان كثيراً نقض بناء على الحديثين, وإن كان يسيراً لم ينقض لحديث انس.

الثالث: ما عدا هاتين الحالتين,وهو نوم القائم,والراكع,والساجد,وقد روي عن أحمد في هذه الحالات روايتان: إحداهما: ينقض مطلقاً للعموم في الحديثين,والثانية: لا ينقض,إلا إذا كثر,لحديث ابن عباس((ان رسول الله ﷺ كان يسجد وينام ثم يقوم

فيصلي فقلت له: صليت ولم تتوضأ,وقدنمت,فقال: إنما الوضوء على من نام مضطجعاً فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله))[116] والعبرة في تحديد الكثير في الصحيح عندهم العرف.

المناقشة والترجيح

احتج من قال بعدم النقض فقالوا: لما كان مطلق ورود حديث أنس بنوم الصحابة,وأنهم كانوا لا يتوضؤن ولو غطوا غطيطا,وبأنهم يضعون جنوبهم,وبأنهم كانوا يوقظون,وأنهم لا يجهلون ما ينقض الوضوء,وقد حكاه أنس عن الصحابة مطلقاً, ومعلوم أن فيهم العلماء العارفين بأمور الدين, لا سيما الصلاة التي هي أعظم أركان الإسلام وسيما الذين كانوا ينتظرون الصلاة معه ﷺ,فأنهم أعيان الصحابة,وإذا كانوا كذلك فيقيد مطلق حديث صفوان بالنوم المستغرق الذي لا يبقى معه إدراك, ويؤول ما ذكره أنس من الغطيط ووضع الجنوب والإيقاظ بعدم الاستغراق, فقد يغط من هو في مبادىء نومه قبل استغراقه,ووضع الجنب لا يستلزم الاستغراق[117].

واعترض القائلون بالنقض مطلقاً على أصحاب هذا القول فقالوا: ولفظ الترمذي من طريق شعبة: لقد رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يوقظون للصلاة حتى لأسمع غطيطاً ثم يقومون فيصلون ولا يتوضؤون قال ابن المبارك: هذا عندنا وهم جلوس, ورد الحافظ ابن حجر هذا بقوله في الفتح: ((لكن في مسند البزاز بإسناد صحيح في هذا الحديث: ((فيضعون جنوبهم فمنهم من ينام ثم يقومون إلى الصلاة))[118].

((وأخرجه أيضاً أبو داود في مسائل الإمام احمد[119] بلفظ:" كان أصحاب النبي ﷺ يضعون جنوبهم فينامون فمنهم من يتوضأ ومنهم من لا يتوضأ" وإسناده صحيح على شرط الشيخين,فهذا اللفظ خلاف اللفظ الأول: " تخفق رؤوسهم" فإن هذا إنما يكون وهم جلوس كما قال ابن المبارك فإنما أن يقال: إن الحديث مضطرب فيسقط الاستدلال به وإما أن يجمع بين اللفظين فيقال: كان بعضهم ينام جالساً وبعضهم مضطجعاً فمنهم من يتوضأ ومنهم من لا يتوضأ وهذا هو الأقرب وحينئذ فالحديث دليل لمن قال: إن النوم لا ينقض الوضوء مطلقاً, وهو باللفظ الآخر لا يمكن حمله على النوم ممكناً مقعدته من الأرض وحينئذ فهو معارض لحديث ضفوان بن عسال المذكور سابقاً,إنه يدل على أن النوم ناقض مطلقاً كالغائط والبول))[120].

واعترض ايضاً من قال بعدم النقض بأن لفظ النوم في حديث صفوان مطلق ودلالة الاقتران ضعيفة, فلا يقال قد قرن بالبول أو الغائط وهما ناقضان على كل حال[121].

وأجيب عن هذا أنه لاشك أن حديث صفوان أرجح من حديث أنس لأنه مرفوع إلى النبي ﷺ وليس كذلك حديث أنس إذ من الممكن أن يكون ذلك قبل إيجاب الوضوء من النوم, فالحق أن النوم ناقض مطلقاً ولا دليل يصلح لتقييد حديث صفوان بل يؤيده حديث علي مرفوعاً: ((وكاء السه العينان فمن نام فليتوضأ))[122].

وعليه فالذي يترجح لي هو القول بالنقض مطلقاً ,والله اعلم بالصواب.

المسألة الثالثة: حكم المسح على الخفين والجوربين

اشتملت هذه المسألة على أمور عدة هي

اولاً: مشروعية المسح على الخفين.

ثانياً: مشروعية المسح للمقيم.

ثالثاً: توقيت مدة المسح للمقيم والمسافر.

رابعاً: حكم المسح على الجوربين.

خامساً: من مبطلات المسح على الخفين مضي المدة المقدرة بعد المسح.

اولاً: أما ما يخص مشروعية المسح على الخفين فهذا ما رجحه الإمام البزازي(رحمه الله) بقوله: ((استنجى بعد تمام الوضوء إن على وجه السنة لا يمسح ولولا على وجهها ويجوز المسح على اللبود التركية في الصحيح))[123] وهو قول عمر,وعلي,وعبد الله بن عمرو(رضي الله عنهم),وغيرهم من الصحابة لا يعرف لهم مخالف,ومن التابعين سعيد بن المسيب,وعطاء,وإبراهيمالنخعي,وغيرهم من التابعين[124].

ولم يخالف في هذه المسألة إلا الشيعة الإمامية[125],والخوارج[126].

ثانياً: وأما ما يتعلق بمشروعية المسح للمقيم وتوقيت المسح فمذهب الجمهور,وابن حبان, وانه ثلاثة أيام للمسافر,ويوم وليلة للمقيم[127].

احتج الجمهور لمذهبهم بما يأتي

1 - ما رواه عروة عن المغيرة بن شعبة عن أبيه قال: ((كنت مع رسول الله ﷺ فذكر وضوءه عليه السلام,قال المغيرة ثم أهويت لأنزع الخفين فقال عليه السلام: دعهما فإني ادخلتهما طاهرتين,ومسح عليهما))[128].

وجه الدلالة:جواز المسح على الخفين بشرط أن يكون قد لبسا على طهارة.

2 - ما رواه حذيفة رضي الله عنه قال: ((كنت امشي مع رسول الله ﷺ بالمدينة فانتهى إلى سباطة قوم فبال عليها قائماً ثم توضأ ومسح على خفيه))[129].

وجه الدلالة: جواز المسح في الحضر.

3 - ما رواه شريح بن هانىء قال: ((سألت عائشة أم المؤمنين عن المسح على الخفين فقالت: إسأل علي بن أبي طالب فإنه أعلم بذلك مني, فأتيت علياً فسألته عن المسح؟ فقال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن يمسح المقيم يوماً وليلة,والمسافر ثلاثاً))[130].

4 - وما رواه زر بن حبيش قال: أتيت صفوان بن عسال فقلت: ((إنه حك في نفسي من المسح على الخفين شيء,فهل سمعت من رسول الله ﷺ في ذلك شيئاً؟ فقال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فأمرنا ان نمسح عليهما ثلاثة أيام ولياليهن من غائط ونوم إلا من جنابة))[131].

وجه الدلالة: ان الوقت الذي يجوز فيه المسح هو ثلاثة أيام ولياليها للمسافر, ويوم وليلة للمقيم, وخالف في ذلك الإمام مالك فقال: لا يمسح المقيم, وأما المسافر فيمسح ابداً[132].

أما المسح على الجوربين

فهو قول كثير من السلف,قال ابن المنذر: روي إباحة المسح على الجوربين عن تسعة من أصحاب رسول الله ﷺ:علي بن أبي طالب, وعمار بن ياسر,وأبنمسعود,وانس بن مالك,وابنعمر,والبراء بن عازب,وبلال,وأبيأمامة,وسهل بن سعد,وبهذا قال عطاء بن أبي رباح,والحسنالبصري,وسعيد بن المسيب,وسعيد بن جبير,والأعمش,وسفيانالثوري,وابنالمبارك,وإسحاق[133],وأحمد[134].

أدلتهم على ذلك

1 - ما رواه وكيع قال: ثنا سفيان عن أبي قيس عبد الرحمن بن ثروان عن هزيل بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة((أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين))[135].

2 - ما رواه الضحاك بن عبد الرحمن بن عزب عن أبي موسى رضي الله عنه((ان رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين,والنعلين))[136].

3 - ما ورد عن بلال رضي الله عنه قال: ((كان رسول الله ﷺ يمسح على الخفين والجوربين))[137].

4 - وما رواه كعب بن عبد الله قال: رأيت علي بن أبي طالب رضي الله عنه((بال فمسح على جوربيه,ونعليه))[138],ومثله ورد عن البراء ,وابن مسعود[139].

5 - عن ابن عمر يقول: ((المسح على الجوربين كالمسح على الخفين))[140].

6 - وعن قتادة عن سعيد بن المسيب: ((الجوربان بمنزلة الخفين في المسح))[141].

فهذه أدلة فيها المرفوع والموقوف والمقطوع كلها تفيد هذا الحكم وتأيده بفعل السلف.

وخالف في ذلك الإمام أبو حنيفة[142],ومالك[143],فقالا: لا يمسح على الجوربين.

حجتهم: أنه لا يسمى خفاً فلم يجز المسح عليه كالنعل, وبأنه لا يمكن متابعة المشي عليه فلم يجز كالخرقة[144].

المناقشة والترجيح

اعترض القائلون بعدم جواز المسح على حديث المغيرة من أوجه:

(أحدها) أنه ضعيف ضعفه الحافظ,وقد ضعفه البيهقي[145] ونقل تضعيفهُ عن سفيان الثوري,وعبد الرحمن بن مهدي,وأحمد بن حنبل,وعلي بن المديني,ويحيى بن معين,ومسلم بن الحجاج,وهؤلاء هم أعلام أئمة الحديث,وإن كان الترمذي قال: حديث حسن فهؤلاء مقدمون عليه بل كل واحد من هؤلاء لو انفرد قدم على الترمذي بأتفاق أهل المعرفة[146].

وأجيب عن هذا بأن ما أعل به هو علة غير قادحة,وبيان ذلك أن أبا داود قال عقب الحديث: ((كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث,لأن المعروف عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين))[147].

قال العلامة الألباني في تمام المنة[148]: ((فأنت ترى أن أبا داود إنما ضعفه لا لعلة في سند الحديث بل لمخالفته للمعروف عن المغيرة من مسحه ﷺ على الخفين و لا يخفى على العاقل أن هذا ليس بعلة تقدح في صحة الحديث لأن ثبوت مسحه ﷺ على الخفين لا ينفي ثبوت مسحه ﷺ على الجوربين)),وأما قوله: ((ضعفه الحافظ)),فلا يخفى أن المضعفين له مهما كثروا فإن حجة تضعيفهم شذوذه وقد عرفت ما فيها فليس المقام مقام ترجيح بالكثرة والقلة بل المقام مقام استدلال واحتجاج وانطباق على القواعد المرعية وإلا فإن الكثرة ليست من الحجج والبراهين المعروفة ولذا قال الأصوليون في بحث خبر الآحاد: إن عمل الأكثر بخلافه- أي بخلاف خبر الآحاد- لا يمنع وجوب العمل[149].

واعترض المانعون ايضاً: أنه لو صح لحمل على الذي يمكن متابعة المشي عليه جمعاً بين الأدلة.

وأجيب عن هذا: أين الدليل على اشتراط أنه يمكن تتابع المشي عليه فيه؟ ومعلوم أن الجورب غير الخف ولكل حكمه, وإذا أطلق الدليل في الأصول فلا ينصرف إلا إلى الكتاب والسنة وما رجح إليهما ولا تعارض إلا بين دليلين متكافئين وهناك يلتمس الجمع وإلا فإن المدار على الأقوى فالأقوى اتفاقاً وليس في الباب إلا إطلاق الجوربين وعموم التساخين في حديثهما[150].

واعترض المانعون: أنه ليس في اللفظ عموم يتعلق بهِ.

وأجيب عن هذا: إن هذا على مذهب من لم يقل بعموم المشترك ولا بعموم جهات الوضع فأما من ذهب إلى العموم فيهما فقد ذهب إلى العموم فيه, كذلك قيد المحققون دعوى عدم العموم فيه بما إذا لم يوجد في ظاهر اللفظ دليل العموم

كلام الاستغراق(كالجوربين والتساخين) وإلا فإنه يفيد العموم ودليلهم أن المحكي عنه ﷺ واقع على صفة معينة فيكون في معنى المشترك فإن رجح بعض الوجوه فذاك وإن ثبت التساوي فالبعض بفعله والباقي بالقياس عليه[151].
وأجيب عن هذا بان هذا قد يراه المقلد حجة أما المحدث والأصولي فعنده الحجة الكتاب والسنة وما رجع إليهما من بقية الأدلة,وقانون المناظرة يقضي بأن يدفع القوي بالأقوى والحديث بمثله أو بآية لا برأي أو قياس[152].
واعترض على حديث أبي موسى بأن في بعض رواته ضعفاً, وفيه أيضاً إرسال, قال أبو داود في سننه[153]: هذا الحديث ليس بالمتصل ولا بالقوي[154].
ويجاب عن هذا بان الحجة بحديث المغيرة.
ومن خلال ما سبق يترجح لي مذهب جواز المسح على الجوربين, واشترط بعض أهل العلم في الجوربين شروط هي: أن يكونا ثخينين وهو قول الثوري, والحسن بن حي, وأبي يوسف, ومحمد بن الحسن[155],والشافعي[156],وأحمد[157],كما نقل عن الترمذي[158],وقول لمالك في اشتراط ان يكون مخرز ثم رجع عنهُ[159].
حجتهم: أن مواظبة المشي بهما ممكن,فأما إن كانا رقيقين فهما بمزلة اللفافة[160].
وخالف في ذلك طائفة من العلماء فقالوا بجواز المسح على الجورب وإن كان رقيقاً, حكي هذا عن عمر, وعلي رضي الله عنهما, وإسحاق بن راهويه, وداود[161].
خامساً:من مبطلات المسح على الخفين مضي المدة المقررة بعد المسح.
والقول بأن مدة المسح إذا انقضت بطل الوضوء هو مذهب الحنفية[162],والشافعية[163],والحنابلة[164],وأما المالكية فقد سبق ذكر مذهبهم انهم لا يقولون بالتأقيت للمسح للمسافر اصلاً فيجوز المسح عندهم ابداً[165].
حجتهم:حديث صفوان مرفوعا: ((إلا ننزع خفافنا))[166].
وجه الدلالة: مفهوم المخالفة أنه يجب نزعهما بعد تلك المدة وما ذلك إلا لانتقاض الطهارة, ان غسل الرجلين شرط للصلاة, وإنما قام المسح مقامه في المدة, فإذا انقضت لم يجز ان يقوم مقامه إلا بدليل, ولأنها طهارة لا يجوز ابتدائها فيمتنع من استدامتها, كالمتيمم عند رؤية الماء[167].
وخالف في ذلك طائفة من أهل العلم فقالوا: لا يبطل الوضوء, ويصلي حتى يحدث, ثم لا يمسح بعد حتى ينزعهما, وهو قول ابن أبي ليلى[168],والحسن البصري,والظاهرية[169].
حجتهم: أن رسول الله (ﷺ) أمره أن يمسح أن كان مسافراً ثلاثاً فقط, وإن كان مقيماً يوماً وليلة فقط, وامره عليه الصلاة والسلام بالصلاة بذلك المسح, ولم ينهه عن الصلاة به بعد أمده المؤقت له, وإنما نهاه عن المسح فقط, وهذا نص الخبر في ذلك[170].
أن الطهارة لا تبطل إلا بحدث, وانقضاء المدة, ونزع الخف ليس بحدث.
المناقشة والترجيح

من خلال عرض أدلة الفريقين يتبين أن منشأ الخلاف هو في عد مضي المدة المعتبرة حدثاً أو لا, وأن أقوى ما استدل به من قال أن مضي مدة المسح حدث, هو رواية((ان لا ننزع خفافنا)) فاستدل بمفهوم المخالفة القاضي بنزع الخف بعد مضي تلك المدة وهذا يلزم منهُ انتقاض الطهارة.
ويمكن أن يُجاب عن هذا أن الحديث سيق لبيان المدة التي يجوز المسح خلالها, وذكر الأحداث وقسمها إلى ما يوجب نزع الخف, وما لا يوجبه, ويتبين هذا من سياق الحديث وهذا نص ما رواه زر بن حبيش قال: ((أتيت صفوان بن عسال المرادي فقال لي: ما حاجتك قلت له ابتغاء العلم قال: فإن الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم رضى بما يطلب قلت: حك في نفسي المسح على الخفين بعد الغائط والبول وكنت امراً من أصحاب النبي ﷺ فأتيتك أسألك هل سمعت منه في ذلك شيئاً قال: نعم كان يأمرنا إذا كنا في سفر أو مسافرين أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم))[171].
فهنا أمر بالمسح ولم يأمر بعدم النزع, فيتبين أن المراد هو ذكر المدة التي يجوز خلالها المسح, ولا يجوز المسح بعدها, فالنبي(ﷺ) أمر بعدم النزع, واجاز المسح خلال تلك المدة, وأما ما يتعلق بالنقض بمضي المدة فهذا مما لم يتطرق إليه الحديث من قريب, ولا من بعيد.

ومن خلال ما سبق يتبين أن مضي المدة لم يأت دليل نقلي على اعتبارها من الأحداث, فالذي يترجح لي هو القول بعدم انتقاض الطهارة بمضي المدة, والله اعلم.
الخاتمة
بعد أن اتممت بحثي هذا بفضل الله تعالى توصلت الى النتائج الآتية

1 - الإمام البزازي هو محمد بن شهاب بن يوسف,كنيته حافظ الدين الحنفي الخوارزمي الشهير بالبزازي,وينسب الى كَرْدر,من علماء الأصول والفروع أشتهر في بلاده وكان من العلماء الأذكياء.
2 - ألف الإمام البزازي الكثير من المؤلفات ومن أبرزها الفتاوى البزازية الذي سماها الجامع الوجيز إذ جمع ولخص فيه مسائل الفتاوى والواقعات من الكتب المختلفة ورجح فيه ما ساعده الدليل على ذلك.

3 - أستعمل الإمام البزازي ألفاظ الترجيح في المسائل الفقهية كغيره من العلماء, ومن هذه الألفاظ(وهو الصحيح),و(وهو الأصح),و(عليه الفتوى),و(في أصح الوجهين),و(به نأخذ),وغيرها.
4 - لم يعتمد المؤلف رحمه الله على التعريفات اللغوية, والاصطلاحية, وقلما يذكر الأدلة الشرعية التي أعتمدها العلماء في آرائهم, واقتصر على ذكر الآراء فقط.
5 - اعتمد المؤلف رحمه الله في كتابه على مصادر من سبقه من علماء الأحناف,وجعلها الأساس الذي اعتمد عليه في كتابه.
6 - رجح الأمام البزازي في كتاب الطهارة في مسألة حكم الماء المستعمل بقوله بطهارة الماء المستعمل.
7 - رجح الإمام البزازي في مسألة نقض النوم للوضوء بأن النوم المضطجع ناقض للوضوء.
8 - رجح الإمام البزازي في حكم المسح على الخفين فقال بجواز المسح على اللبود التركية.

والله أعلم.

الهوامش

---

[1]ينظر: الانساب, عبد الكريم بن محمد بن منصور التيمي السمعاني المروزي أبو سعد,(ت562هـ),تحقيق: عبد الكريم بن يحيى المعلمي اليماني, مجلس دائرة المعارف العثمانية, حيدر آباد,ط1,(1382هـ-1962م):79/11,و شذرات الذهب في أخبار من ذهب, عبد الحي بن احمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي أبو الفلاح,(ت1089هـ), تحقيق: محمود الأرناؤوط, خرج أحاديثه, عبد القادر الأرناؤوط, دار ابن كثير,دمشق,بيروت,ط1,(1406هـ-1986م):265/9,والأعلام,خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي,(ت1396هـ),دار العلم للملايين,ط1,(2002م):450/7,ومعجم المؤلفين, عمر رضا بن محمد بن راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي,(ت1408هـ),مكتبة المثنى ,بيروت, دار احياء التراث العربي, بيروت,(د0ط):224/11

[2]ينظر: المصادر السابقة,نفس الجزء والصفحة

[3]ينظر: معجم البلدان, شهاب الدين,أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي,(ت626هـ),دار صادر,بيروت,ط2,(1995م):45/4

[4]لب الالباب في تحرير الأنساب, عبد الرحمن بن أبي بكر, جلال الدين السيوطي,(911هـ),دار صادر, بيروت,(د0ط):221.

[5]كردر: هي ناحية من نواحي خوارزم وما يتاخمها من نواحي الترك لهم لسان ليس خوارزمياً ولا تركياً, ينظر: معجم البلدان,للحموي:450/4,مراصد الاطلاع على أسماء الامكنة والبقاع, عبد المؤمن بن عبد الحق,ابن شمائل القطيعي البغدادي الحنبلي,صفي الدين,(ت739هـ),دار الجيل,بيروت,ط1,(1412هـ): 1157/3.

[6]خوارزم: ناحية مشهورة ذات مدن وقرى كثيرة وسيعة الرقعة فسيحة البقعة, قال الزمخشري: بخوارزم فضائل لا توجد في غيرها من سائر الأقطار, وقيل هي في الاقليم السادس, وقيل هي في آخر الاقليم الخامس, وخورزم ليس اسماً للمدينة إنما هو اسم للناحية بجملتها, ينظر: معجم البلدان,للحموي:395/2,آثار البلاد وآخبار العباد ,زكريا بن محمود القزويني,(ت682هـ),دار صادر,بيروت,ط1,(2010م):525/1.

[7]ينظر: معجم البلدان,للحموي: 450/4

[8]قريم: نسبةً الى القرم وهي بلدة خارج ترخان في ساحل النهر المذكور وهي شبه جزيرة تقع بجنوب روسيا,ينظر: مسالك الابصار في ممالك الامصار,أحمد بن يحيى بن فضل الله القرشي العدوي العموي شهاب الدين,(749هـ),المجمع الثقافي,أبو ظبي,ط1,(1423هـ): 27/3.

[9]شمس الدين محمد بن حمزة بن محمد الفناري,قيلالفناري نسبةً الى صنعة الفنار,وقيل نسبة الى قرية مسماة بفنار ولد سنة 751هـ له مصنفات كثيرة منها: فصول البدائع في أصول الشرائع,ومختصر ابن الحاجب وغير ذلك الكثير,توفي سنة 834هـ,ينظر: الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية,أحمد بن مصطفى بن خليل,أبوالخير,عصام الدين طاشكبري زاده,(ت968هـ),دار الكتاب العربي,بيروت,(د0ط):17.

[10]ينظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية,أبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنويالهندي,عني بتصحيحه السيد محمد بدر الدين أبو فراس الغاني,دار الكتاب الاسلامي,القاهرة,(د0ط),(1324هـ):187,وينظر: معجم المطبوعات العربية والمعربة,يوسف بن الياس بن موسى سركيس,(ت1351هـ)مطبعة سركيس,مصر,(د0ط),(1346هـ-1928م):555/2

[11]ينظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية: 187

[12]سعد الدين: هو سعد بن محمد بن عبد الله بن سعد بن أبي بكر بن مصلح بن سعد القدسي الديري الحنفي قاضي القضاة,ولد سنة 768هـ, وأخذ العلوم عن والده لهُ تصانيف كثيرة منها: تكملة شرح الهداية للسروجي,وله من الشعر الكثير توفي سنة 867هـ,ينظر: نظم العقيان في أعيان الأعيان,عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي(ت911هـ),تحقيق: فيليب متي,المكتبةالعلمية,بيروت,(د0ط):115/1.

[13]ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع,شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي(ت902هـ),منشورات دار مكتبة الحياة,بيروت,(د0ط):276/2,وينظر: طبقات الحنفية,المولى علاء الدين علي بن أمر الله الحميدي المعروف بابن الحنائي وقنالي زاده,تحقيق: أ0د0محي هلال السرحان,مطبعة ديوان الوقف السني,بغداد,ط1,(1426هـ-2005م):57/3.

[14]ينظر: معجم المطبوعات العربية والمعربة:555/2.

[15]ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون, مصطفى بن عبد الله أشهر باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة,(ت1067هـ),مكتبة المثنى, بغداد,(د0ط),1941م:242/1,وينظر:الفوائد البهية في تراجم الحنفية: هامش ص188

[16]ينظر: طبقات الحنفية:44/3.

[17]ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع:276/2.

[18]المصدر نفسه.

[19]المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي,يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي أبو المحاسن جمال الدين(ت874هـ),تحقيق:د0محمد محمد أمين,تقديم: دكتور سعيد عبد الفتاح عاشور,الهيئة المصرية العامة للكتاب,(د0ط):131/2.

[20]ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع:126/2-127,وينظر:المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي:131/2,وينظر:معجم المطبوعات العربية والمعربة:173/1.

[21]الفريمي: نسبة الى بلدة فريم وهي بلدة في جبال الديلم مشهورة بالعلم والعلماء, ثم لما أشرفت بلدة فريم على الخراب أتى الى بلاد الروم الى أن مات ولم يعثر على تاريخ وفاته إلا أن صاحب الشقائق قد ذكره ضمن الطبقة السادسة من علماء دولة السلطان مرادخان الذي بويع له سنة 825هـ فتكون وفاته بعد سنة 828هـ,ينظر:طبقات الحنفية:63/3.

[22]الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية:50/1.

[23]ينظر: المصدر السابق:3 /66.

[24]ينظر: المصدر نفسه.

[25]ينظر: الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية: 40/1.

[26]ينظر: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة, عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت911هـ),تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم,المكتبةالعصرية,لبنان,صيدا,(د0ط):181/1,وينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون:194/1.

[27]ينظر: الشقائق النعمانية: 21/1,وينظر: هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين,إسماعيل بن محمد أمين بن بير سليم البابي البغدادي(ت1399هـ),طبع وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية,استانبول,(د0ط),1951م:185/2,وينظر:طبقات الحنفية:57/3.

[28]ينظر: الاعلام:45/7.

[29]ينظر: المصدر نفسه.

[30]ينظر: هدية العارفين:185/2.

[31]طبقات الحنفية:57/3.

[32]ينظر:تاجالتراجم,أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قطلوبغا السوداني الجمالي الحنفي(ت879هـ),تحقيق:محمد خير رمضان يوسف,دار العلم,دمشق,ط1,(1413هـ-1992م):354/1,وينظر: هدية العارفين:185/2,وينظر:الفوائد البهية في تراجم الحنفية:188.

[33]ينظر: كشف الظنون: حاجي خليفة: 242/1.

[34]كتاب العين ، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت170هـ) ، تحقيق: مهدي المخزومي ، وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال : 78/3، مختارالصحاح ،زينالدينأبوعبداللهمحمدبنأبيبكربنعبدالقادرالحنفيالرازي (ت 666هـ)، تحقيق: يوسفالشيخمحمد،المكتبةالعصرية - الدارالنموذجية،بيروت – صيدا، ط5، 1420هـ-1999م: 1 / 118 .

[35]لسانالعرب،محمدبنمكرمبنعلى،أبوالفضل،جمالالدينابنمنظورالأنصاريالرويفعىالإفريقى (ت 711هـ)،دارصادر – بيروت، ط3، 1414 هـ: 2 / 455 .

[36]ميزان الاصول في نتائج العقول في اصول الفقه ، علاء الدينابي بكر محمد بن أحمد السمرقندي ، دراسة وتحقيق وتعليق: عبد الملك عبد الرحمن السعدي ، دار لجنة احياء التراث العربي والإسلامي – العراق – بغداد ، ط1، 1407هـ-1987م: 2 /1019

[37]شرحمختصرالروضة،سليمانبنعبدالقويبنالكريمالطوفيالصرصري،أبوالربيع،نجمالدين (ت: 716هـ)، تحقيق : عبداللهبنعبدالمحسنالتركي،مؤسسةالرسالة، ط1، 1407 هـ- 1987 م: 3 / 676.

[38]المحصول،أبوعبداللهمحمدبنعمربنالحسنبنالحسينالتيميالرازيالملقببفخرالدينالرازيخطيبالري (ت 606هـ) دراسةوتحقيق: طهجابرفياضالعلواني،مؤسسةالرسالة ، ط3، 1418 هـ - 1997 م: 5 / 397 .

[39]ينظر : نهايةالسولشرحمنهاجالوصول،عبدالرحيمبنالحسنبنعليالإسنويالشافعيّ،أبومحمد،جمالالدين (ت 772هـ)،دارالكتبالعلمية -بيروت-لبنان، ط1، 1420هـ- 1999م: 2 / 264 .

[40]ينظر : رفعالحاجبعنمختصرابنالحاجب،تاجالدينعبدالوهاببنتقيالدينالسبكي (ت: 771هـ)، تحقيق: عليمحمدمعوض،عادلأحمدعبدالموجود،عالمالكتب – بيروت-لبنان، ط1، 1999م - 1419هـ: 4 / 608 .

[41]الإحكامفيأصولالأحكام،أبوالحسنسيدالدينعليبنأبيعليبنمحمدبنسالمالثعلبيالآمدي (ت631هـ)، تحقيق: عبدالرزاقعفيفي،المكتبالإسلامي،، بيروت- لبنان: 4 / 260 .

[42]ينظر : نهاية السول شرح منهاج الاصول: 2 / 266 .

[43]ينظر: المحصول للرازي: 400/5، المهذب في علم اصول الفقه المقارن ، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة : مكتبة الرشد ، الرياض ، ط1، 1420هـ- 1999م: 2424/5.

[44]ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه 147/8.

[45]المهذب في علم أصول الفقه 2424/5.

[46]صحيحالبخاري،الجامع المسند الصحيح المختصر من أُمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه,محمدبنإسماعيلأبوعبداللهالبخاريالجعفي(ت261هـ) ، تحقيق: محمدزهيربنناصرالناصر،دارطوقالنجاة، ط1، 1422هـ: 1 / 66 رقم (291) باب اذا التقى الختانان

[47]المسندالصحيحالمختصربنقلالعدلعنالعدلإلىرسولاللهصلىاللهعليهوسلم،مسلمبنالحجاجأبوالحسنالقشيريالنيسابوري (ت261هـ)، تحقيق: محمدفؤادعبدالباقي،إحياءالتراثالعربي – بيروت: 1 / 269 ، برقم (343) ، باب انما الماء من الماء .

[48]مسندالإمامأحمدبنحنبل،أبوعبداللهأحمدبنمحمدبنحنبلبنهلالبنأسدالشيباني (ت 241هـ)، تحقيق: شعيبالأرنؤوط - عادلمرشد،وآخرون،مطبعةالرسالة، ط1، 1421 هـ - 2001 م : 6 / 84 ، رقم (3600) .

[49]المحصول في علم اصول الفقه للرازي: 5 / 398 .

[50]المعتمدفيأصولالفقه،محمدبنعليالطيبأبوالحسينالبَصْريالمعتزلي (ت436هـ)،تحقيق: خليلالميس،الكتبالعلمية – بيروت، ط1، 1403: 177/2 .

[51]سورة الحشر : من الآية(2).

[52]ينظر : كشفالأسرارشرحأصولالبزدوي،عبدالعزيزبنأحمدبنمحمد،علاءالدينالبخاريالحنفي (ت 730هـ)،دارالكتابالإسلامي، بدونطبعةوبدونتاريخ: 110/4

[53]التلخيصالحبيرفيتخريجأحاديثالرافعيالكبير،أبوالفضلأحمدبنعليبنمحمدبنأحمدبنحجر العسقلاني (ت 852هـ)،دارالكتبالعلمية، ط1، 1419هـ-1989م: 4 / 465 .

[54]الفتاوى البزازيةأوالجامع الوجيز في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان,محمد بن شهاب بن يوسف البزاز الكردريالبريقيني,(ت827هـ),تحقيق:سالم مصطفى البدري,دار الكتب العلمية,بيروت,لبنان,ط1, 2009م: 6/1.

[55]المصدر نفسه:14/1.

[56]المصدر نفسه: 32/1.

[57]المصدر نفسه:46/1.

[58]المصدر نفسه:27/1.

[59]المصدر نفسه: 46/1.

[60]المصدر نفسه:1/2.

[61]ينظر:الفتاوى البزازية :4/1.

[62]ينظر:الاوسط في السنن والإجماع والاختلاف, ابن المنذر, أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري,(ت319هـ),دار طيبة,الرياض,السعودية,ط1, 1405 هـ- 1985م: 285/1.

[63]ينظر:المغني,لابن قدامة, أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الدمشقي الحنبلي,الشهير بابن قدامة المقدسي,(ت 620هـ),مكتبة القاهرة, ط 1 ,138 هـ-1968م:28/1,الفروع,ابن مفلح, محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج ,أبو عبد الله, شمس الدين المقدسي الصالحي الحنبلي,(ت763هـ),مؤسسة الرسالة,ط1- 2003م: 79/1,الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف, المرداوي, علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الحنبلي,(ت885هـ),دار إحياء التراث العربي,ط2,د0ت: 54/1, كشاف القناع عن متن الإقناع, للبهوتي, منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي, (ت1051هـ), دار الكتب العلمية, ط6, 2010م:32/1, مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى,الرحيباني,مصطفى بن سعد بن عبده الرحيباني الدمشقي الحنبلي,(ت1243هـ),المكتب الإسلامي,ط2, 1415هـ- 1994م: 27/1

(64)ينظر: المنتقى شرح الموطأ, الباجي, أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب القرطبي الباجي الأندلسي,(ت474هـ),مطبعة السعادة,مصر,ط1, 1332هـ- 2010م: 57/1, مواهب الجليل في شرح مختصر خليل, الحطاب, شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي(ت954هـ),دار الفكر,ط3, 1412هـ-1992م :1/44-45؛ شرح مختصر خليل للخرشي, محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله,(ت 1101هـ),دار الفكر , بيروت, 2010م: 47/1, منح الجليل شرح مختصر خليل ,لعليش, محمد بن أحمد عليش,أبو عبد الله المالكي,(ت1299هـ),دار الفكر, بيروت, 1409هـ- 1989م :38/1.

(65)ينظر: الأم, الشافعي, للأمام أبو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي,(ت204هـ), دار المعرفة-بيروت, ط2, 1393هـ 100/8,أسنى المطالب في شرح روض الطالب,زكريا بن محمد الأنصاري,,(ت926هـ),دار الكتاب الإسلامي: 5/1، والغرر البهية في شرح البهجة الوردية, زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري,(ت926هـ),المطبعة اليمنية: 18/1, حاشية قيلوبي وعميرة, أحمد سلامة القيلوبي وأحمد البرلسيعميرة,دار الفكر, بيروت, 1415هـ- 1995م: 23-22/1.

(66)ينظر:صحيح ابن خزيمة,أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة السلمي النيسابوري,(ت311هـ),المكتب الإسلامي,ط4, 2010م: 56/1.

(67)ينظر:المحلى بالآثار, ابن حزم, أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري,(ت456هـ),دار الاتحاد العربي,القاهرة,1968م : 182/1

(68)سورة النساء ,من الآية :43.

(69)صحيح مسلم,الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي الدمشقي الشافعي,(ت621هـ),تحقيق:عبد الحميد محمد الدرويش,عبد العليم محمد الدرويش,دار النوادر :1/371,ح(427)باب قول النبي(ﷺ):جعلت لي الأرض مسجداً وطهورا,كتاب المساجد ومواضع الصلاة,سننالنسائي,أبو عبد الله أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي,(ت303هـ),تحقيق:عبد الفتاح أبو غدة,مكتب المطبوعات الإسلامية,حلب,ط2, 1406هـ-1986م: 15/5

(70)صحيح البخاري,كتابالتفسير,باب(يوصيكم الله في اولادكم),ح(4301):4/1669وجاء بلفظ اخر في كتاب الوضوء ، باب صب النبي ﷺ وضوءه على المغمى عليه ، رقم الحديث (191) : 1/82 الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان,محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ التميمي أبو حاتم الدارمي,(ت354هـ),تحقيق:شعيبالأرنؤوط,مؤسسة الرسالة,بيروت,ط1, 1408هـ- 1988م,باب الماء المستعمل,ح(1266): 4/77, السنن الكبرى للبيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخرساني ، ابو بكر البيهقي (ت458هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا , دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط3، 1424هـ-2003م: 1/235,ح(2097),باب ميراث الأخوات.

(71)سنن أبي داود,أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد عمرو الأزدي السجستاني,(ت275هـ),تحقيق:محي الدين عبد الحميد,ط4,المكتبة العصرية,صيدا,بيروت,2010م: 1/32, سنن الدارقطني,أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان البغدادي الدارقطني,(ت385هـ),تحقيق:شعيبالارنؤوط,حسن عبد المنعم شلبي,مؤسسة الرسالة,بيروت,ط1, 1424هـ- 2004م:1/87,المعجم الأوسط,للطبراني,سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني,(ت360هـ),تحقيق:طارق بن عوض الله بن محمد,دار الحرمين,القاهرة,2010م: 3/36، والمعجم الكبير,للطبراني: 24/268.

(72)ينظر:المغني,ابن قدامة: 1/28.

(73)صحيح البخاري,روي بلفظة اخرى (فلم اصب الماء) ، كتاب التيمم قول الله تعالى (فلم تجدوا)، باب المتيمم هل ينفخ فيهما ، ح (331) : 1/129. وصحيح مسلم ، كتاب الحيض ، باب التيمم ، ح (368) : 1/280. سنن أبو داود:1/188,وصحيح ابن حبان ، ذكر خبر ينفي الريب عن الخلد بالتصريح بأباحة ما ذكرناه :4/79،80 ،وذكر استحباب النفخ في اليدين بعد ضربهما : 4/132.,صحيح ابن خزيمة: 1/135.

(74)ينظر: صحيح ابن حبان: 4/81.

(75)ينظر:مختصر اختلاف العلماء, الطحاوي, أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الازدي الطحاوي,(ت321هـ),تحقيق:د0عبد الله نذير أحمد, دار البشائر الإسلامية ,بيروت,ط2, 1417هـ: 1/129,المبسوط, للسرخسي, محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الدين السرخسي, (ت 483هـ), دار المعرفة, بيروت, 1414هـ- 1993م :1/46, بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني, علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد ,(587هـ),دار الكتاب العربي,بيروت,ط2, 1982م 1/66,الجوهرةالنيرة، أبوبكر بنعليبنمحمدالحداديالعباديالزَّبِيدِيّاليمنيالحنفي (ت 800هـ)،المطبعةالخيرية، ط1 ، 1322هـ: 1/15.

(76)ينظر:المنتقى,للباجي:1 /57,مواهب الجليل, للحطاب: 1/44-45,شرح مختصر خليل,للخرشي: 1/47-75,منح الجليل, الشيخ عليش: 1/38.

(77)ينظر: الأم, للشافعي: 100/8, أسنى المطالب,زكريا الأنصاري: 5/1، والغرر البهية :18/1، الحاشية,لقيلوبي وعميرة: 23-22/1
(78)ينظر:المغني, لابن قدامة: 28/1.
(79)صحيح البخاري: روي بلفظ (الذي لايجري ثم يغتسل فيه) ، باب البول في الماء الدائم ، كتاب العلم ، رقم الحديث (236) :94/1،صحيح مسلم: 235/1, وصحيح ابن حبان ، ذكر الزجر عن ان يبول المرء في الماء الدائم ، (1254) : 65،64/4 ، رقم الحديث (282) : 235/1. والجمع بين الصحيحين بلفظين (2489) : 3/ 233.
(80)ينظر: المغني, لابن قدامة: 29/1.
(81)مختصر اختلاف العلماء, الطحاوي: 129/1, المبسوط ,للسرخسي:46/1, بدائع الصنائع ,للكاساني:66/1, الجوهرة النيرة ,العبادي:15/1.
(82)سبق تخريجه,ص(11).
(83)ينظر: بدائع الصنائع, الكاساني : 67/1
(84)ينظر: نيل الأوطار, للشوكاني،محمدبنعلييبنمحمدبنعبداللهالشوكانياليمني (ت 1250هـ)، تحقيق: عصامالدينالصبابطي،دارالحديث،مصر، ط1 ، 1413هـ - 1993م :24/1.
(85)ينظر: المصدر السابق.
(86)ينظر: المحلى,ابن حزم: 185/1.
(87)الفتاوى البزازية:6/1.
(88)ينظر: السنن الكبرى,للبيهقي: 119/1.
(89)ينظر: المجموعشرحالمهذب ((معتكملةالسبكيوالمطيعي))،أبوزكريامحييالدينيحيبنشرفالنووي (ت676هـ)،دارالفكر: 20/2.
(90)ينظر:الأوسط,ابن المنذر: محمد بن إبراهيم بن المنذر أبو بكر النيسابوري (ت318هـ)، تحقيق: د.صغير أحمد محمد حنيف،دارطيبة,الرياض,ط1، 1405هـ: 152/1,التمهيد,ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله أبو عمر ابن عبد البر النمري، (ت463هـ), تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية, 1387هـ:250/1.
(91)ينظر: المصنففيالأحاديثوالآثار، أبوبكربنأبيشيبة،عبداللهبنمحمدبنإبراهيمبنعثمانبنخواستيالعبسي (ت 235هـ)، تحقيق: كماليوسفالحوت، مكتبةالرشد – الرياض، ط1 ، 1409هـ: 123/1، التمهيد,ابن عبد البر: 250/18,مختصر اختلاف العلماء ,للطحاوي:164/1,المحلى,لابن حزم:213/1
(92)الكامل في ضعفاء الرجال,ابن عدي,أبو أحمد بن عدي الجرجاني,(ت365هـ),تحقيق:عادل أحمد عبد الموجود,علي محمد معوض,الكتب العلمية,بيروت,لبنان,ط1, 1418هـ-1997م:6 /467،و ينظر: نصبالراية لأحاديثالهدايةمعحاشيتهبغيةالألمعيفيتخريجالزيلعي، جمالالدينأبومحمدعبداللهبنيوسفبنمحمدالزيلعي (ت: 762هـ)، المحقق: محمدعوامة، مؤسسةالريانللطباعةوالنشر - بيروت -لبنان/ دارالقبلةللثقافةالإسلامية- جدة – السعودية، ط1 ، 1418هـ/1997م:44/1،غاية المفصود في شرح سننابي داود,شرف الحق العظيم آبادي ابو عبد الرحمن,المجمع العلمي كراتشي,1414هـ :193/2 تلخيص الحبير, لابن حجر: 120/1.
(93)ينظر:تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي,للمباركفوري, الشيخ محمد عبد الرحمن بن المباركفوري, (ت353هـ), دار الكتب العلمية, بيروت: 214/1,صحيح ابن حبان:381/3, نيل الأوطار, للشوكاني: 241/1.

(94)ينظر: الأوسط, ابن المنذر:414/1
(95)ينظر:المختصر,المزني,إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل أبو إبراهيم المزني,(ت264هـ),دار المعرفة,بيروت,1410هـ-1990م: 96/8.
(96)ينظر:المحلى,ابن حزم: 213/1.
(97)ينظر: صحيح ابن حبان,باب النوم مضطجعاً ناقض للوضوء:3 /381.

(98)مسندالإمامأحمدبنحنبل،(ح(18089)بلفظ بما يفعل:239/4,سنن الترمذي، محمدبنعيسىبنسَوْرةبنموسىبنالضحاك،الترمذي،أبوعيسى (ت279هـ)، تحقيقوتعليق:، أحمدمحمدشاكر، ومحمدفؤادعبدالباقي،شركةمكتبةومطبعةمصطفىالبابيالحلبي – مصر، ط2، 1395 هـ - 1975م,وقال عنه هذا حديث حسن صحيح: 159/1,سننابنماجه ,أبوعبداللهمحمدبنيزيدالقزويني (ت 273هـ)، تحقيق: شعيبالأرنؤوط - عادلمرشد - محمَّدكاملقرهبللي - عَبداللّطيفحرزالله،دارالرسالةالعالمية، ط1 ، 1430 هـ - 2009 م,161/1,صحيح ابن حبان, باب المسح على الخفين وغيرهما, ح(1319): 382/3, صحيح ابن خزيمة باب ذكر وجوب من الغائط والبول, ح(17):13/1.
(99)سورة البقرة من الآية: 255
(100)ينظر: صحيح ابن حبان: 383/3.
(101)ينظر:المجموع ,للنووي:20/2.

[102]ينظر:شرح صحيح مسلم, المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: 73/4.
[103]صحيح البخاري, كتاب الحيض, باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض,ح(376): 284/1,مسند الشافعي ،أبو عبدالله محمد بن ادريس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت204هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت –لبنان:11/1,سنن أبي داود: 51/1,السنن الكبرى,للبيهقي: 119/1, سنن الدارقطني: 130/1, وفي لفظ آخر ((لقد رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يوقظون للصلاة حتى لأسمع لأحدهم غطيطا ثم يقومون فيصلون ولا يتوضؤون) السنن الكبرى,للبيهقي: 120/1؛ وعزاه الحافظ ابن حجر إلى الترمذي ولم أقف عليه عنده , ينظر: تلخيص الحبير: 119/1 وفي لفظ: ((سمعت أنسا يقول " كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضئون " فقلت لقتادة : سمعته من أنس ؟ قال إي والله), صحيح مسلم: 284/1,المسند,أحمد بن حنبل: 277/3
[104]ينظر: المبسوط,للسرخسي, محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الدين السرخسي, (ت 483هـ), دار المعرفة, بيروت, 1414هـ- 1993م: 87/1,بدائع الصنائع ,للكاساني:30/1-31, العناية ,البابرتي:47/1,البحر الرائق شرح كنز الدقائق, ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم,(ت 970 هـ) ،تحقيق: زكريا عميرات,دار الكتب العلمية, ط 2, 1418هـ- 1997م:39/1.

[105]مصنف ابن ابي شيبة بلفظ اخر ،ح (36749) : 28/14 قال الحافظ ابن حجر: رواه البيهقي في الخلافيات من حديث أنس وفيه داود بن الزبرقان وهو ضعيف وروي من وجه آخر عن أبان عن أنس وأبان متروك. وقد روي من طرق أخر ضعفها الحافظ. ينظر: تلخيص الحبير: 120/1.
[106]ينظر: المبسوط,للسرخسي: 87/1, بدائع الصنائع,للكاساني: 30/1-31.
[107]مسند احمد الإمام أحمد ,ح(16879) : 96/4 من حديث علي ابن أبي طالب، وهو حديث حسن حسنه ابن الصلاح، والمنذري، والنووي، والألباني. ينظر: إرواء الغليل: 148/1-149, سنن ابي داود ,ح(203) : 1/ 248، باب في الوضوء من النوم,سنن ابن ماجه:161/1.
[108]ينظر:المدونة,مالك بن أنس بن عامر الأصبحي المدني,(ت179هـ), دار الكتب العلمية, ط1, 1415هـ- 1994م: 199/1،التاجوالإكليلللمختصرخليل،محمدبنيوسفبنأبيالقاسمبنيوسفالعبدريالغرناطي،أبوعبداللهالمواقالمالكي (ت897هـ)،دارالكتبالعلمية، ط1 ، 1416هـ-1994م: 426/1 شرح مختصر خليل,الخرشي: 154/1,الحاشية على الشرح الكبير, الدسوقي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت1230هـ)، دار إحياء الكتب العربية,د0ط,د0ت :119/1

[109]ينظر: الفواكهالدوانيعلىرسالةابنأبيزيدالقيرواني،أحمدبنغانم (أوغنيم) بنسالمابنمهنا،شهابالدينالنفراويالأزهريالمالكي (ت 1126هـ)،دارالفكر، د0ط، 1415هـ - 1995م:/114.

[110]ينظر:تحفة الأحوذي,المباركفوري: 214/1
[111]ينظر: المجموع,للنووي: 3/2, الغرر البهية في شرح البهجة الوردية،زكريا الأنصاري : 136/1, حاشية البجيرمي على شرح المنهج, سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي, مصطفى البابي الحلبي, 1345هـ: 207/1.
[112]سبق تخريجه ص13.
[113]سبق تخريجه ص12.
[114]ينظر: المجموع,للنووي: 3/2, الغرر البهية في شرح البهجة الوردية،زكريا الأنصاري : 136/1, حاشية البجيرمي على شرح المنهج, سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي, مصطفى البابي الحلبي, 1345هـ: 207/1.
[115]ينظر: المغني,لابن قدامة: 114/1,الفروع ,لابن مفلح,محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج,أبو عبد الله, شمس الدين المقدسي الحنبلي,(ت 763هـ) تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي, مؤسسة الرسالة,ط1, 1424هـ- 2002م: 178/1, الإنصافيمعرفةالراجحمنالخلاف،علاءالدينأبوالحسنعليبنسليمانالمرداويالدمشقيالصالحيالحنبلي (ت 885هـ)،دارإحياءالتراثالعربي، ط2: 199/1-200.

[116]مسند الإمام أحمد: 256/1,سنن ابي داود ، باب في الوضوء من النوم ح(202) :1/ 247 ,وقال هذا حديث منكر,وورد بلفظ اخر عند الترمذي ح(77) :111/1 الوضوء من النوم ، ابواب الطهاره.

[117]ينظر: الصنعاني، سبل السلام 89/1-90.
[118]ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري،لابن حجر, تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي , محب الدين الخطيب, دار المعرفة،بيروت, 1379هـ:315/1.
[119]ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني,أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني,(ت275هـ),تحقيق:أبي معاذ طارق بن عوض الله,مكتبة ابن تيمية,مصر,ط1, 1420هـ- 1999م: ص318.

[120]ينظر: تمام المنة في التعليق على فقه السنة, الألباني,محمد ناصر الدين الألباني ، ط3، دار الراية 1409هـ: ص99-100
[121]ينظر:
سبلالسلام،للصنعاني,محمدبنإسماعيلبنصلاحبنمحمدالحسني،الكحلانيثمالصنعاني،أبوإبراهيم،عزالدين،المعروفكأسلافهبالأمير (ت 1182هـ)،دارالحديث: 1/89-90.
[122]الحديث سبق تخريجه,ص13.

[123]الفتاوى البزازية: 7/1.
[124]التمهيد,لابن عبد البر:152/11,المجموع,للنووي:527/1,المغني,لابن قدامة: 181/1،المحلى,لابن حزم:324/1.
[125]ينظر: شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام, أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي,(ت602-676هـ),ط1,منشورات الرشيد: 14/1..
[126]ينظر: شرح النيل وشفاء العليل, محمد بن يوسف بن عيسى اطفيش, (ت1332هـ)، مكتبة الإرشاد، جدة: 106/1.
[127]التمهيد, لابن عبد البر:153/11,المجموع,للنووي:528/1,المغني,لابن قدامة:181/1,المحلى,لابن حزم:324/1,صحيح أبن حبان:147/1
[128]صحيح البخاري، باب لبس جبة الصوف في الغزو ،كتاب اللباس وقول الله تعالى (قل من حرم زينة الله) ح(5463) : 3185/5، وصحيح مسلم ، كتاب الطهارة, باب المسح على الناصية والعمامة ,ح(274) :1/ 230.

[129]صحيح البخاري, وروي بلفظ اخر (اتى النبي ﷺ سباطة قوم فبال قائما ثم دعا بماء فجئته بماء فتوضأ ، كتاب الايمان، باب البول عند صاحبه والتستر بحائط ، رقم الحديث (222) ، وروي بلفظ اخر عند البخاري في نفس الباب والكتاب ، رقم الحديث (224) ,90/1 صحيحمسلم,باب الرخصة في البول قائماً: 228/1.

[130]صحيح مسلم:كتاب الطهاره ، باب التوقيت في المسح على الخفين ،ح (276) : 232/1.

[131]سبق تخريجه,ص(12).
[132]ينظر: المدونة,للأمام مالك: 144/1,المنتقى, الباجي: 76/1، مواهب الجليل,للحطاب: 230/1, حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني, أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم العدوي,(ت1189هـ),تحقيق:يوسف الشيخ محمد البقاعي,دار الفكر,بيروت,د0ط, 1414هـ-1994م: 235/1.
[133]ينظر: الأوسط, لابن المنذر: 462/1, المجموع, للنووي: 527/1,المغني,لابن قدامة: 181/1.

[134]ينظر:المغني, ابن قدامة: 181/1,الإنصاف,للمرداوي: 170/1, كشاف القناع عن متن الإقناع,للبهوتي, منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي, (ت1051هـ), دار الكتب العلمية, ط6, 2010م: 111/1.
[135]مسند الإمام احمد ، ح (18393) :252/4، باب في المسح على الجوربين والنعلين سنن أبي داود:41/1,سنن الترمذي, ابواب الطهاره عن رسول الله ﷺ ، باب في المسح على الجوربين والنعلين ،ح (99): 160/1., وقال: هذا حديث حسن صحيح, وصحيح ابن خزيمة ، جماع ابواب المسح على الخفين ,ح (198) : 99/1.
[136]ينظر: سنن ابن ماجه, باب ما جاء في المسح على الجوربين ، ح (560) :186/1المعجم الأوسط,للطبراني:24/2 وزاد بلفظ ((والعمامة)).

[137]صحيح ابن خزيمة, باب ذكر المسح على الخفين من غير ذكر توقيت للمسافر وللمقيم بذكر اخبار مجملة غير مفسره:32/1.
[138]مصنف عبد الرزاق: 199/1,مصنف ابن أبي شيبة, باب المسح على الجوربين والنعلين ، ح (15) : 216/1.
[139]ينظر: مصنف عبد الرزاق: 200/1,المحلى, ابن حزم: 323/1.
[140]ينظر: مصنف عبد الرزاق: 201/1,الأوسط, ابن المنذر: 463/1.
[141]ينظر:المحلى, ابن حزم: 323/1.
[142]شرط ابو حنيفة ان يكونا مجلدين أو منعلين. ينظر:بدائع الصنائع,الكاساني: 10/1, تبين الحقائق,الزيلعي: 52/1,الجوهرةالنيرة، العبادي: 28/1.
[143]ينظر: المدونة, الإمام مالك: 143/1,التاج والإكليل, ابن المواق: 466/1, مواهب الجليل, الحطاب: 318/1, شرح مختصر خليل, الخرشي: 176/1,الحاشية, الدسوقي: 141/1.
[144]ينظر: بدائع الصنائع, الكاساني: 10/1, تبيين الحقائق, الزيلعي: 52/1, الجوهرة النيرة, العبادي: 28/1.

[145]ينظر:السنن الكبرى, للبيهقي: 284/1.
[146]ينظر: المجموع,للنووي: 526/1.
[147]ينظر:سنن أبي داود: 41/1.
[148]ينظر: تمام المنة في التعليق على فقه السنة,الألباني: ص112-113، وإرواء الغليل: 138/1.
[149]ينظر: المسح على الجوربينوالنعلين,القاسمي,محمد جمال الدين القاسمي,(ت1332هـ),المكتب الإسلامي,بيروت: ص40.
[150]ينظر: المسح على الجوربين,القاسمي: ص45.
[151]ينظر: المصدر نفسه: ص45-46.
[152]ينظر: المسح على الجوربين,القاسمي: ص39
[153]ينظر: سنن أبي داود: 41/1.
[154]ينظر:المجموع,للنووي: 527/1-528.
[155]ينظر:مختصر اختلاف العلماء,الطحاوي:139/1,المبسوط,للسرخسي:101/1-102,بدائع الصنائع,للكاساني: 10/1, تبين الحقائق,للزيلعي: 52/1,العناية,البابرتي:156/1,البحر الرائق شرح كنز الدقائق,لابن نجيم: 191/1,التمهيد,لابن عبد البر:156/11.
[156]ينظر:الأم,للشافعي:49/1,المجموع,للنووي: 526/1.
[157]ينظر:المغني,لابن قدامة: 181/1,الأنصاف,للمرداوي: 182/1, كشاف القناع,للبهوتي: 111/1.
[158]ينظر:سنن الترمذي: 167/1.
[159]ينظر:المدونة,للأمام مالك: 143/1.
[160]ينظر:المبسوط,للسرخسي: 102/1,تحفة الأحوذي,المباركفوري: 282/1.
[161]ينظر:المجموع,للنووي: 527/1.
[162]ينظر: المبسوط للسرخسي: 103/1, بدائع الصنائع,للكاساني: 12/1, تبيين الحقائق,للزيلعي: 51/1,العناية,البابرتي: 152/1, الجوهرة النيرة,العبادي: 27/1, البحر الرائق,ابن نجيم: 186/1.
[163]ينظر:الأم,للشافعي: 50/1-51,المجموع,للنووي: 553/1, أسنى المطالب,زكريا الأنصاري: 98/1,مغني المحتاج,للخطيب الشربيني: 211/1,حاشية البجيرمي: 270/1.
[164]ينظر:المغني,لابن قدامة: 177/1,الفروع,لابن مفلح: 169/1,الإنصاف,للمرداوي: 190/1, كشاف القناع,للبهوتي: 121/1, مطالب أولي النهى,الرحيباني: 134/1.
[165]ينظر: المدونة, للإمام مالك: 144/1,المنتقى,للباجي: 76/1, مواهب الجليل, للحطاب: 230/1, الحاشية على كفاية الطالب الرباني, العدوي: 235/1.
[166]سبق تخريجه ص12
[167]ينظر: المغني, لابن قدامة: 177/1.
[168]ينظر: العناية, البابرتي : 153/1.
[169]ينظر: المحلى, لابن حزم: 321/1.
[170]ينظر: المحلى ,ابن حزم:323/1.
[171]سبق تخريجه,ص12.